

ولم ينج نزع اليد والمرة احد **باب القسم** يجب العدل فيه بيقونة لا وظن
 والمكروه والنجيب والجدوية والقدسية والسلمة والكاتبية سواء طلائع والمكاتبية
 والمؤترة وامه الولد نصف الحرة ولا قسم في السنة فيمن شاء والفرقة احت
 وان ربهت قسمها فترها صح ولم يترجم **كتاب الرضا** هي مقول الترتيب
 من ذكى الامنية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقوله وكثير في مرة لا بعدها
 وهي حوان ونصف وعندها حوان فيخرج به حلهم من اللب الاجرة ولده
 واخذت ولده ولم اخيه او اخته ولم يعمه او عمته او خاله او خالته والاخا بين
 الملة لها ونفسا عليه وفل احت الاخ رضعا ونسبا لاخ خراب لم احت ذك
 تحمل الاخير من ربه ولا احل بين رضيع ذك وان اختلف زمانها والابن رضيع و
 ولده من ربه وان سقط ولد رضيع لبعثته من ذك اب الرضيع وابن اخ وبنيت
 اخي واخوه عم واخيه عم ولا حرم ولا حرمه لورضا من شاة او من حرمه لا الا
 حضانة بل الى المودة والبنو الذكر واليتيم حرم وكذا السعاط والبن المختلوط
 بالعام لا يجرم خلافا لما عند غلبة اللبن ويحتمل انما لو خلط بما او رزق
 او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعندهم تتعلق الحرة بهما
 وان الرضا حرمها حرمها ولا يملكها لان لم يوطاها ولا الضعيف نصف
 ويجمع به على الكسرة ان لم يوطاها وللصبي نصف ورجح على الكسرة ان يملك
 بالنكاح وتقصرت النساء لان لم تعلم به او قصده رضيع الحرج والملايك
 اولم تعلم انه مفرد القول قولها فيه وانما يملك الرضا بما يثبت به المالك ولو
 قاله من اخي خال الرضا ثم ادعى الحضانة وصورت **كتاب الخلاف** هو رضيع
 القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها وراحة في طر اللجاء فيه وتزكها

وتمت وادع

المعتلون
الاجرة

او يفرغ
القسم

او النكاح

او الرضا

الرضع

ختمه حنبا وحسنه وهي في المصنف ثلثة اهلها للرجاع فيهما ان كانت
 مدخولا وايضا حاطلة ولو في الحيض والاسية والخصية والحامل يطلق السنة
 عند كثر واحدة وعند حمل لا تطلق الحامل السنة الواحدة وجاز ان يجمع
 عقيب للرجاع ويعد به تطليقها ثلثة او اثني بكرة واحدة او في طهر واحد
 لا رجعت فيه ان كان مدخولا بها او في طهر جاسرها فيه وكذا تطليقها في
 الحيض ويجب حرمها في الاصح وقيل لا يفسد طهرها ثم حاضت فحرم
 طهرها ان شاء وقيل لا يفسد طهرها في الطهر الذي على الحيضة ولو فلك
 للموطا انت طالع ثلثة السنة وقع عند كثر واحدة وان تولى الوتر
 جملته صحح نيته ويقع طلاق كل رضيع عاقل بالغ ولو طهرها او سكران
 او اخص ينشأ المهرودة للطلاق صحيح ومجنون وان لم يرد على روضة
 عبدك واعبار بالنساء فطلاق الحرة ثلثة ولو تحت عبد وطلاق الامه
 ثلثان ولو تحت حرة **كتاب اطلاق الطلاق** حرم على من يملكه خاصة
 وللرجاع الى نيت وهو ان طلق وحلقه وطلقك وللرجاع الى نيت ويقع
 بكمها واحدة رجعية وان ذكى **كتاب الطلاق** وقوله انت الطلاق وانت
 طالق الطلاق وانت طالق طلاق يقع بكمها واحدة رجعية وان ذكى ثلثين
 او باينة وان ذكى طلق واحدة وطلاقا اخرى وقفا وان ذكى الثلث
 وقفا ويقع باضافة الى جملتها ثم حرم الى ما يرد من طلاق كارية والعنف والار
 والوجع والفرج والبدن والفرج والجدل والجزء شابع منها انصونها او ثلثها
 لا باضافة الى غيرها او غيرها او غيرها او غيرها ولو طلقها نصف تطليقة وسما
 او رزق مطلق ويقع ان طلق ثلثة النصف تطليقة ثلث وثلثة

اذ اقال او رزق انت طلق
 البها بثلثة اصابع ونون
 الثلث واولم يتركها
 نطق واحدة تات لزوجها
 طلاقها فاشيا البها ثلثة
 اصابع ونون بثلثة تطليقة
 لا تطلق ما لم يتركها
 فقد اقال او رزق
 البها بثلثة اصابع ونون

وقيل ان
الرجوع

او الرضا
او الرضا